إقامة *

التّعريف :

١ – الإقامة في اللّغة مصدر : أقام ، وأقام بالمكان : ثبت به ، وأقام الشّيء : ثبّته أو عدله ، وأقام الرّجل الشّرع : أظهره ، وأقام الصّلاة : أدام فعلها ، وأقام للصّلاة إقامةً : نادى لهـا .

وتطلق الإقامة في الشّرع بمعنيين :

الأوّل : الثّبوت في المكان ، فيكون ضدّ السّفر .

الثّاني : إعلام الحاضرين المتأهّبين للصّلاة بالقيـام إليهـا ، بألفـاظٍ مخصوصـةٍ وصـفةٍ مخصوصةٍ .

أوّلاً : أحكام الإقامة الّتي بمعنى الثّبوت في المكان

أ – إقامة المسافر :

٢ – يصبح المسافر مقيماً إذا دخل وطنه ، أو نوى الإقامة في مكان ما بالشّروط الّتي ذكرها الفقهاء ، وينقطع بذلك عنه حكم السّفر ، وتنطبق عليه أحكام المقيم ، كامتنـاع القصـر فـي الصّلاة ، وعدم جواز الفطر في رمضان . وإقامة الآفاقيّ داخل المواقيت المكانيّـة ، أو فـي الحرم تعطيه حكم المقيم داخل المواقيت أو داخل الحرم من حيث الإحرام ، وطواف الوداع ، والقدوم ، والقران ، والتّمتّع . وينظر تفصيلات ذلك في (قران – تمتّع – حجّ – إحرام) .

ب–إقامة المسلم في دار الحرب :

٣ – إقامة المسلم في دار الحرب لا تقدح في إسلامه ، إلاّ أنّه إذا كان يخشى علـى دينـه ، بحيث لا يمكنه إظهاره ، تجب عليه الهجرة إلى دار الإسلام ، لقول اللّه تعالى : « إنّ الّـذين توفّاهم الملائكة ظالمي أنفسهم ، قالوا : فيم كنتم ؟ قالوا : كنّا مستضعفين في الأرض . قالوا : ألم تكن أرض اللّه واسعةً فتهاجروا فيها » ، وهذا إذا كان يمكنه الهجرة ولم يكن به عجـز ، لمرضٍ أو إكراهٍ على الإقامة .

أمّا إذا كان لا يخشى الفتنة ويتمكّن من إظهار دينه مع إقامته في دار الحرب ، فإنّه يستحبّ له الهجرة إلى دار الإسلام ، لتكثير المسلمين ومعونتهم ، ولا تجب عليه الهجرة .

وقد كان العبّاس عمّ النّبيّ صلى الله عليه وسلم مقيماً بمكّة مع إسلامه .

وللفقهاء تفصيلات كثيرة في ذلك : (ر : جهاد – دار الحرب – دار الإسلام – هجرة) .

ثانياً : الإقامة للصّلاة

الألفاظ ذات الصّلة بإقامة الصّلاة :